

إلى الوقف على شيء من ذلك إعادتها
 قبله في الأبتدائية كما في الكلام
 واللام في قوله وله بمعنى على فيضطر حال
 من الضمير المحرور باللام بمعنى مضطر
 اليه ومضطر اسم مفعول ونائب
 يوقف المحرور قبله ونائب بينك الطرف
 بعدك وهو قبله ومن القبح الوقف
 على ويوم لا يثبتون والذين يجادلون
 في آيات الله بغير سلطان وكبر على
 المشركين فليحترق منه صر وليس
 في القرآن من وقف يجب ولا حرام
 شرأي فمرادنا بقولنا لا يجوز ويجب
 الجواز إلا الشرعي ويجوز في حرام
 الجرم بالعطف على لفظ وقف الرفع
 على محلة الوقف على في كبرت انتهى

إن الله

إن الله فليحرم بل يكفر فاعله لأن
 معنا التعمد أن يقصد نسبة ذلك
 القول إلى نفسه لا تعمد الوقف عليه
 مع مكانته عن الله تعالى فنكرك مكره
 لما فيه من إيها م السامعين قصد
 نسبته إلى نفسه ولا يحرم ذلك لأن
 الحاك في كلام غيره لا يوجد به ولا
 تبطل به الصلوة لأنه قرآن فصل
 في المقطوع والموصول صر وأعرف
 لمقطوع وموصول ونافي مصحفاً للام
 فيما قد أتت شرأي وأعرف لما رسم
 في مصحف سيدنا عثمان رضي الله
 عنه وأرضاه بالجملة أمين ويسمى الأما
 مقطوعاً وإن رسم نظيره على اصطلاح
 أهل الخط موصولاً وعكسه وما رسم

م